



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٤٧
تاريخ: ٨ شباط ٢٠٢١

تحديد دقائق تطبيق الإعفاءات المتعلقة بالضريبة على الدخل ورسم الانتقال والضريبة على الأملاك المبنية المنصوص عليها في البند "رابعاً" من القانون رقم ١٨٥ تاريخ ١٩/٨/٢٠٢٠ (تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم) وفي المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤ (حماية المناطق المتضررة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها)

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١/١/٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ١٨٥ تاريخ ١٩/٨/٢٠٢٠ (تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم)، لا سيما البند "رابعاً" منه،
بناءً على القانون رقم ١٩٤ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٠ (حماية المناطق المتضررة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها)، لا سيما المادتين الأولى والثانية والبنود أولاً وخامساً وثامناً وحادي عشر من المادة السادسة منه،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون رسم الانتقال)،
بناءً على القانون الصادر بتاريخ ١٧/٩/١٩٦٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الأملاك المبنية)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادة ٥ منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٧/٢٠٢٠-٢٠٢١ تاريخ ٨/١٢/٢٠٢٠)،

١/٤٧

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار دقائق تطبيق الإعفاءات المتعلقة بالضريبة على الدخل ورسم الانتقال والضريبة على الأملاك المبنية المنصوص عليها في البند "رابعاً" من القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ (تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم) وفي المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤ (حماية المناطق المتضررة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها).

أولاً: في ما يتعلق بالضريبة على الدخل: (البندان أولاً وحادي عشر من المادة السادسة من القانون ٢٠٢٠/١٩٤)

المادة الثانية: تعتبر من الأعباء القابلة للتزليل من واردات المؤسسات الخاضعة للتكليف بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي، المبالغ المدفوعة والهبات العينية المعطاة على سبيل التبرع بقصد مساعدة المكلفين أو المواطنين المتضررين من انفجار مرفأ بيروت في ٢٠٢٠/٨/٤ وذلك اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/٥ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١، سواء حصل التبرع مباشرة إلى المكلفين أو المواطنين المتضررين، أو حصل بشكل غير مباشر من خلال التبرع إلى مؤسسات وهيئات ومنظمات وجمعيات تقوم هي بدفعها إلى هؤلاء المتضررين، أو تستعملها لتمويل عمليات ترميم وإعادة إعمار ممتلكاتهم ومؤسساتهم ومنازلهم.

المادة الثالثة: من أجل الاستفادة من أحكام المادة الثانية من هذا القرار، يجب توافر الشروط التالية:

١- تقديم كتاب خطي من المكلف المتبرع إلى الدائرة المالية المختصة التي يقع مركز تكليفه لديها قبل ٢٠٢١/٠١/٣١ يعلمها بموجبه بقيمة التبرعات النقدية المأخوذة من أرباح سنة ٢٠٢٠ أو بقيمة التبرعات العينية، وقبل ٢٠٢٢/٠١/٣١ بقيمة التبرعات النقدية المأخوذة من أرباح سنة ٢٠٢١ أو بقيمة التبرعات العينية، والتي سوف يتم التصريح عنها في بياناته المالية السنوية.

٢- أن يتم تدوين تلك التبرعات في قيوده المحاسبية وفقاً للأصول.

٣- أن يكون اسم المتبرع له أو الجهة المتبرع لها مدرجاً في البيانات الصادرة عن اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ١٩٤ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦.

٤- أن يحتفظ المكلف المتبرع بالمستندات الثبوتية المتعلقة بالمبالغ والهبات العينية المتبرع بها لا سيما:

- هوية الشخص المتبرع له أو المستند المتعلق بالجهة المتبرع لها وتوقيعه على المستند الثبوتي باستلام المبالغ أو الهبات العينية، في حال تم التبرع مباشرة إليه أو إليها.

- محضر استلام موقع من قبل الهيئات والجمعيات والمنظمات وغيرها، في حال تم التبرع من خلالها.

٥- أن لا تزيد المبالغ المتبرع بها عن أرباح السنة التي حصل خلالها التبرع دون الأخذ بالنتائج المدورة سواء كانت ربحاً أو خسارة.

٦- أن لا تكون نتيجة الدورة المالية التي يتم خلالها التبرع خسارة.

المادة الرابعة: إذا كان المتضرر المتبرع له مكلفاً بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي، تعتبر المبالغ أو قيمة الهبات العينية المتبرع بها لصالحه إيرادات استثنائية، أما إذا كان مكلفاً بضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع تعتبر المبالغ أو قيمة الهبات العينية المتبرع بها إيراداً يتوجب التصريح عنه ضمن الإيرادات الناتجة عن مزاوله النشاط.

المادة الخامسة: يستفيد من أحكام البند الحادي عشر من المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤:

- المكلفون على أساس الربح الحقيقي.
 - المكلفون اختيارياً على أساس الربح المقطوع ومتعهدو الأشغال العامة ومؤسسات الملاحة البرية الخاضعون حتماً للتكليف على أساس الربح المقطوع.
- وذلك وفقاً لما يلي:

١ : المكلفون بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي:

أ- تحسب القيمة الدفترية للأصول الثابتة المادية المدرجة في ميزانية المكلفين وتصاريحهم الموقوفة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ (رصيد القيمة التاريخية لهذه الأصول وقيمة الاستهلاك المجمع) المتضررة بشكل كلي من جراء الانفجار والتي لا يمكن إعادة استعمالها بأي شكل من الأشكال، وفقاً لسجلات المكلف المحاسبية الموجودة لديه أو المعاد تكوينها إذا كانت قد تعرضت للتلف من جراء الانفجار، وتعتبر من الأعباء القابلة للتزليل من الأرباح الخاضعة لضريبة الباب الأول.

أما الأصول المتضررة بشكل جزئي والتي تم ترميمها وإعادة وضعها في الإستعمال فإن مصاريف الترميم تعتبر من المصاريف الرأسمالية وتضاف إلى تكلفة الأصل وتستهلك معه وفقاً لمعدلات الاستهلاك المعمول بها الواردة في القرارات الصادرة عن وزير المالية .

ب- يمكن بصورة استثنائية، نقل العجز الحاصل نتيجة تحميل حساب النتيجة بخسارة الأصول الثابتة المادية المتضررة وقيمة المخزون من جراء الانفجار لمدة خمس سنوات إضافية أي لثماني سنوات تلي سنة ٢٠٢٠ بدلاً من ثلاث سنوات، على أن يغطي عجز سنة ٢٠٢٠ من أرباح السنة الثانية وإذا بقي رصيد منه ينزل من أرباح السنة الثالثة وهكذا.

ويبقى رصيد الأرباح الحاصلة خلال هذه السنوات إن وُجد خاضعاً للأحكام القانونية العادية.

ويجب التصريح عن مقدار العجز ضمن التصريح عن الربح الحقيقي وفقاً للنماذج المعتمدة من وزارة المالية لكل نوع من المكلفين (ف ، أ ، ش ، ..).

٢ : المكلفون بضريبة الدخل اختصارياً على أساس الربح المقطوع ومتعهده الانتقال العامة ومؤسسات الملاحة البرية الخاضعون حتماً للتكليف على أساس الربح المقطوع:

تحتسب القيمة الدفترية للأصول الثابتة المادية المتضررة (رصيد القيمة التاريخية لهذه الأصول وقيمة الاستهلاك المجمع) وقيمة المخزون المتضرر من واقع دفتر الأصول الثابتة أو سجل الجرد الموجود لدى المكلفين أو المعاد تكوينه إذا كان قد تعرض للتلف من جراء الانفجار، وتنزل هذه الخسائر من الإيرادات الخاضعة لضريبة الدخل عن العام ٢٠٢٠، وفي حال كانت تلك الخسائر أكبر من تلك الإيرادات تنزل من إيرادات عام ٢٠٢١.

المادة السادسة: يتوجب على المكلفين بالضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة، المزمين بمسك السجلات والمستندات المحاسبية الذين فقدت أو أنقلت سجلاتهم ومستنداتهم كلياً أو جزئياً من جراء انفجار مرفأ بيروت في ٤/٨/٢٠٢٠، أن يعيدوا بالوسائل المتاحة لهم تكوين المعلومات المحاسبية عن أعمال سنوات ٢٠١٢ ولغاية تاريخ نشر القانون رقم ١٩٤/٢٠٢٠، وذلك بالإستناد إلى كشوفات المصارف والبيانات الجمركية ومن خلال المستندات المتوافرة لدى زبائنهم ومورديهم وتقرير مفوضي المراقبة. يعفى المكلف من كافة الغرامات المتعلقة بمسك السجلات والمستندات المحاسبية المنصوص عليها قانوناً في حال كانت تلف السجلات والمستندات أو فقدانها ناتجاً عن انفجار مرفأ بيروت ، وتتوجب الغرامة إذا تمتع المكلف، وكان باستطاعته ذلك، عن إعادة تكوين المعلومات المحاسبية وفقاً لما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو إذا رفض بناءً لطلب الإدارة الضريبية المختصة، إبراز كشوفاته المصرفية في حال توفرها لدى المصارف التي يتعامل معها، أو إذا ضمن سجلاته أو تصريحه بيانات أو معلومات مغلوطة أو ناقصة.

ثانياً: في ما يتعلق برسم الانتقال: (البند خامساً من المادة السادسة من القانون ١٩٤/٢٠٢٠ والبند

رابعاً من القانون رقم ١٨٥/٢٠٢٠ .

المادة السابعة: تُعفى شركات اللبنانيين الذين قضوا بتاريخ ٤/٨/٢٠٢٠ أو بتاريخ لاحق لهذا التاريخ نتيجة الانفجار الذي وقع في مرفأ بيروت بتاريخ ٤/٨/٢٠٢٠ من رسم الانتقال المنصوص عليه في المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته، على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة.

يتوجب على الورثة وفي مهلة أقصاها ٢٠٢١/٨/٢٨ تقديم التصاريح والمستندات الثبوتية إلى الوحدات المالية المختصة برسم الإنتقال في بيروت والمحافظات،
المادة الثامنة: تُعفى من رسم الإنتقال المبالغ الملحوظة في بوالص التأمين على الحياة في حال كان المستفيد أو المسفيدون من هذه البوالص من الورثة الشرعيين لشخص لبناني قضى من جراء انفجار مرفأ بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ أو بتاريخ لاحق لهذا التاريخ شرط تقديم التصريح ضمن المهلة المحددة في المادة السابعة من هذا القرار.

المادة التاسعة: تُعفى من رسوم الإنتقال جميع المساعدات والهبات والتبرعات العينية والنقدية، التي يثبت أنها دُفعت أو سلمت أو تُدفع أو تُسلم على سبيل الإسعاف أو التبرع أو الإحسان إلى الجمعيات والهيئات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص الطبيعيين المتضررين نتيجة انفجار مرفأ بيروت خلال الفترة الممتدة بين ٢٠٢٠/٨/٤ و ٢٠٢١/٨/٢٨.

المادة العاشرة: تبقى رسوم الإنتقال المسددة حقاً من حقوق الخزينة ولا يمكن استردادها.
المادة الحادية عشر: يتوجب على الورثة تقديم التصاريح والمستندات الثبوتية المحددة بقرار وزير المالية رقم ١/٦٠٩ تاريخ ٢٠١٩/٨/١٤، إلى الوحدات المالية المختصة برسم الإنتقال في بيروت والمحافظات، بحسب البند رقم ١٣ من وثيقة الوفاة الذي يحدد سكن المتوفى، مضافاً إليها وإلى حين استحداث قاعدة البيانات الإلكترونية المشار إليها في القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤، تعهد من قبل الورث مقدم الطلب بأن الوفاة حصلت بسبب انفجار مرفأ بيروت وذلك على كامل مسؤوليته المدنية والجزائية أو إفادة من الجيش اللبناني بذلك.

المادة الثانية عشر: تتولى الوحدات المالية المختصة برسم الإنتقال التحقق من هوية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يستفيدون من الإعفاءات من هذا الرسم من خلال قاعدة البيانات الإلكترونية المنشأة من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ١٩٤ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ وتطبيق الإعفاءات عليهم، وإعطائهم الترخيص المطلوب للإستحصال على حكم إحصار الإرث وإعطائهم مذكرات الإنتقال وفقاً للأصول، على أن يُذكر في خانة الملاحظات أنها معفاة من رسم الإنتقال عملاً بأحكام البند خامساً من المادة السادسة من القانون ٢٠٢٠/١٩٤ أو البند "رابعاً" من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥.

ثالثاً: في ما يتعلق بالضريبة على الأملاك المبنية: (البند ثامناً من المادة السادسة من القانون

(٢٠٢٠/١٩٤)

المادة الثالثة عشر: تُعفى من ضريبة الأملاك المبنية وحدات وأقسام الأبنية السكنية وغير السكنية التي هُدمت أو تضررت بنتيجة انفجار مرفأ بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ وذلك عن الفترة من ٢٠٢٠/١/١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١.

المادة الرابعة عشر: يستفيد من هذا الإعفاء مالكو ومستثمرو هذه الأبنية أو أقسام الأبنية أو من هم بحكمهم.

المادة الخامسة عشر: تتولى الوحدات المالية المختصة بضريبة الأملاك المبنية كل في نطاق صلاحياتها، إحصاء الوحدات والأقسام التابعة لها التي تستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في البند ثامناً من المادة السادسة من القانون رقم ١٩٤ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ من خلال قاعدة البيانات الإلكترونية التي أنشأتها اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون نفسه وتطبيق الإعفاءات عليها.

المادة السادسة عشر: يستمر الإعفاء لوحدات وأقسام الأبنية غير المرممة أو غير المنجزة إلى حين إنتهاء أعمال الترميم وإعادة الإعمار في حال استمرت تلك الأعمال إلى ما بعد ٢٠٢١/١٢/٣١.

المادة السابعة عشر: يُعفى مالكو ومستثمرو هذه الأبنية أو أقسام الأبنية أو من هم بحكمهم، من موجب تقديم طلب لوقف ضريبة الأملاك المبنية، إلا أنه يتوجب عليهم إبلاغ الدائرة المالية المختصة عند إنتهاء أعمال الترميم أو إعادة الإعمار وقبل معاودة الإشتغال وفقاً لأحكام قانون ضريبة الأملاك المبنية.

المادة الثامنة عشر: تبقى سارية المفعول التقديرات المباشرة لوحدات هذه الأبنية أو أقسامها الموافق عليها قبل تاريخ الهدم أو التخريب بعد إعادة البناء أو الترميم، شرط إعادة إشتغالها من نفس الشاغل في الوحدة ذاتها أو في القسم ذاته، طالما أن التقسيمات الداخلية لهذه الوحدة أو القسم لم تتغير بعد إعادة البناء أو الترميم ولم تجر عليها أية تحويلات أو إضافات.

المادة التاسعة عشر: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني ويعمل به فور نشره.

وزير المالية

د. غازي وزي

